عذر المريض في ترك الجمعة .

قوله ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض .

لا نزاع ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض .

فائدتان .

إحداهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب وقيل : لا تلزمه كالجماعة وأطلقهما ابن تميم ونقل المروذي في الجمعة : يكتري ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فأما مع المرض : فلا يلزمه لبقاء العذر ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال : لا أدري .

الثانية : تجب الجماعة على من هو في المسجد مع المرض والمطر قال ابن تميم .

قوله أو بحضرة طعام هو محتاج إليه .

بلا نزاع والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع نص عليه وقدمه في الفروع و الحواشي و الرعاية الكبرى وعنه : يأكل ما يسكن نفسه فقط وأطلقهما ابن تميم وجزم به جماعة في الجمعة منهم ابن تميم قال في مجمع البحرين : ويأكل تبعه في إحدى الروايتين في الجماعة لا الجمعة .

والرواية الثانية : بقدر ما يسكن نفسه ويسد رمقه كأكل خائف فوات الجمعة .

قلت : هذا إذا رجى إدراكها انتهى .

والذي يظهر : أن هذا مراد الأصحاب و الإمام أحمد وإلا فما كان في الخلاف فائدة .

قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة قال في الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة .

قوله والخائف من ضياع ماله .

كشرود دابته وإباق عبده ونحوه أو يخاف عليه من لص أو سلطان أو نحوه .

قوله أو فواته .

كالضائع فدل عليه في مكان أو قدم به من سفر لكن قال المجد : الأفضل ترك ما يرجو وجوده ويصلي الجمعة مع الجماعة .

قوله أو ضرر فيه .

كاحتراق خبزه أو طبيخه أو أطلق الماء على زرعه ويخاف إن تركه فسد ونحوه قال المجد :

والأفضل فعل ذلك وترك الجمعة والجماعة وهذا المذهب في ذلك كله ولو تعمد سبب ضرر المال .
وقال ابن عقيل : يعذر في ترك الجمعة إذا تعمد السبب قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات قال في الفروع : كذا أطلق واستدل وعنه إن خاف ظلما في ماله فليجعله وقاية لدينه ذكره الخلال .
فائدة : ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر في معيشة يحتاجها أو مال استؤجر على حفظه وكنطاره بستان ونحوه أو تطويل الإمام .
قوله أو موت قريبه .
بلا نزاع ونص عليه قال في مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده في أموره .
فائدة : ويعذر أيضا في تركها لتمريض قريبه ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه وأنه لا يترك الجمعة وقال في النصيحة : وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بدا من حضوره ومثله موت رقيقه أو تمريضه .
تنبيه : قوله أو من فوات رفقته .
هكذا قال أكثر الأصحاب وقيده بعضهم بأن يكون في سفر مباح إنشاءا واستدامة منهم ابن تميم و ابن حمدان .
قوله أو غلبة النعاس .
هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وعد في الكافي الأعذار ثمانية ولم يذكر فيها غلبة النعاس .
تنبيه : يشترط في غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة في الوقت وكذا مع الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وقيل : ذلك عذر في ترك الجماعة والجمعة قدمه ابن تميم وجزم به في مجمع البحرين .
وقيل : ليس ذلك عذر فيهما ذكره في الفروع .
وقطع ابن الجوزي في المذهب وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما .
فائدة : قال المجد وصاحب مجمع البحرين وغيرهما : الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل .
قوله والأذى بالمطر والوحل .
وكذا الثلج والجليد هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه ذلك عذر في السفر فقط .
قوله والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة .
اشترط المصنف في الريح : أن تكون شديدة باردة وهو أحد الوجهين وجزم به ابن تميم و ابن

حمدان في رعايتيه و الحاويين و المذهب .

الوجه الثاني : يكفي كونها باردة فقط وهو المذهب وقدمه في الفروع وجزم به في الفائق .

واشترط المصنف أيضا : أن تكون الليلة مظلمة وهو المذهب وعليه الجمهور ولم يذكر الأصحاب (مظلمة) .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أعذار صحيحة في ترك الجمعة والجماعة مطلقا حال الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة وعنه في السفر لا في الحضر وقال في الفصول : يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة قال في الفروع : كذا قال